



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٣٢  
تاريخ: ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٩ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة،

ونظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠١/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وكذلك تقديم بيانات وطلبات الاسترداد السنوية بما فيها تلك العائدة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون عن العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

ثم وزير المالية  
علي حسن خليل

